

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٤٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ؛
وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

استبعاد القسمين المساحيين مدينة نصر النوبة - مركز نصر ، ومدينة أسوان -
مركز أسوان - محافظة أسوان الصادر بهما القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦
من نظام السجل العينى لحين تطبيق نظام السجل العينى على المدن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١١/٧/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى